

الجامع الصغير

{ باب الحربي يدخل بأمان متى يصير ذميا } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) : في حربي دخل بأمان فتقدم إليه الإمام في أن يخرج أو يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بأمان فاشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية وإن دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا وإنا أعلم